Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دراسة مقارنة لتحديات تجريم الجرائم ضد البيئة في العراق وإيران

المشرف الاستاذ الدكتور عباس زراعت

محمود شاكر عبدالحسن العبيد

جامعة كاشان/ كلية القانون

mhmoodalabade099@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة، بمنهج الوصفي التحليلي المقارن ، أسس الحماية البيئية الجنائية في العراق وإيران عبر ثلاثة مستويات مترابطة: الدستوري والتشريعي والمؤسسي والتنفيذي. تُظهر النتائج أن الإسناد الدستوري للحماية حاضرٌ في البلدين، غير أن صياغته ومسارات تفعيلِه مختلفة؛ إذ كرّست إيران واجب الحماية بوصفه مبدأً عاماً موجّهاً للسياسات، بينما نصّ الدستور العراقي على التزامٍ مشترك للدولة والمجتمع يُتيح البناء التشريعي اللاحق. تشريعياً، تميل إيران إلى نموذج التعدد المنسّق لقوانينٍ قطاعية متوازية، مقابل تمركز النسق العراقي حول قانون حماية وتحسين البيئة لعام ٢٠٠٩ مع إحالات متناثرة إلى قوانين أُخرى، ما يخلق تفاوتاً بين اتساع التجريم في إيران ووضوح المرجعية في العراق. وعلى مستوى التنفيذ، برزت معضلات الشفافية وتداخل الصلاحيات وضعف سلاسل الدليل البيئي، مع ملاحظة الحاجة في البلدين إلى ربط العقوبات بحجم الضرر والعائد الاقتصادي، وتوسيع التدابير البنيوية مثل تعليق التراخيص والإلزام بالترميم. وتؤكد الدراسة أن فاعلية السياسة الجنائية البيئية لن تستعاد من دون مواءمةٍ أوسع مع إصلاحات الطاقة والتمويل ورفع الوعي المجتمعي والمهني، بما يُحسِّن قابلية الإنفاذ ويُقلّص الفجوة بين كلفة الامتثال وكلفة المخالفة في كلا السياقين. **الكلمات المفتاحية:** البيئة، الحماية الجنائية ، تحديات التجريم، العراق، إيران.

Abstract

This comparative-analytical study examines the foundations of criminal environmental protection in Iraq and Iran across three interlinked dimensions: constitutional, legislative, and institutional-executive. The findings reveal that while both countries constitutionally recognize the duty to protect the environment, the scope and implementation mechanisms differ significantly. In Iran, Article 50 of the Constitution establishes environmental protection as a general guiding principle for public policy, whereas Article 33 of the Iraqi Constitution imposes a joint obligation on the state and citizens, providing a basis for subsequent legislative development. Legislatively, Iran favors a "coordinated plurality" of sectoral laws such as the 1974 Environmental Protection and Enhancement Act, the 2004 Waste Management Act, and the 2017 Wetlands Law while Iraq relies mainly on the 2009 Environmental Protection and Improvement Law, supplemented by scattered references in the Penal Code and later statutes. This results in broader criminalization in Iran but greater textual clarity in Iraq. At the enforcement level, both systems face overlapping institutional mandates and weak evidentiary and monitoring frameworks, limiting the effectiveness of prosecutions. The study highlights the need to align sanctions with the economic value of environmental harm, introduce structural remedies such as license suspension and ecological restoration, and integrate environmental governance into fiscal and energy reforms. Ultimately, the study concludes that sustainable effectiveness of environmental criminal policy in both countries depends on three pillars: inter-institutional coordination, economic rationalization of environmental costs, and enhancement of public and judicial environmental awareness to bridge the gap between compliance costs and violation costs.
Keywords: Environment, Criminal Protection, Challenges of Criminalization, Iraq, Iran.

المقدمة

تُعَدّ البيئة أحدَ المقومات الأساسية للحياة الإنسانية، وعنصرًا جوهريًّا في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال. غير أنّ العقود الأخيرة شهدت تدهورًا بيئيًّا متسارعًا بفعل النشاط الصناعي غير المنضبط، والتوسّع العمراني، وضعف الرقابة القانونية، مما جعل حماية البيئة من أولويات السياسات العامة في الدول كافة. وفي هذا السياق، برز الدور المحوري للقانون الجنائي باعتباره الأداة الأشدّ فاعلية لردع الأفعال المضرّة بالبيئة،

ولتجسيد مبدأ "عدم الإضرار" في سلوك الأفراد والمؤسسات.لقد اتجهت الدول الحديثة إلى إقرار نصوصٍ خاصةٍ بالتجريم والعقاب في المجال البيئي، إلا أنّ فعالية هذه النصوص تختلف باختلاف الأسس الدستورية والتشريعية التي تقوم عليها. فالتشريع الجنائي البيئي ليس مجرد مجموعة من العقوبات، بل هو انعكاس لبنيةٍ فكريةٍ وقيميةٍ تحدّد علاقة الإنسان بالبيئة بوصفها أمانةً ومسؤوليةً جماعية.وتبرز أهمية الدراسة المقارنة بين العراق وإيران في هذا الميدان من حيث أنّ البلدين يتشاركان ظروفًا بيئيةً وجغرافيةً متقاربة، ويتأثران بعواملٍ اقتصاديةٍ وصناعيةٍ متشابهة، لكنّ الإطار القانوني والمؤسسي في كلٍّ منهما يسلك مسارًا مختلفًا في بناء السياسة الجنائية البيئية. فبينما أسّست إيران مبدأ حماية البيئة في أصلٍ دستوري عامّ وجعلته موجّهًا للسياسات العامة، نصّ الدستور العراقي على التزامٍ مزدوج للدولة والمواطنين في هذا الشأن، مما يتيح تباينًا في مناهج التطبيق والتفعيل.من هنا، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأسس الفقهية والدستورية والقانونية للحماية الجنائية للبيئة في العراق وإيران، وبيان أوجه التشابه والاختلاف في البنية التشريعية وآليات التنفيذ، والكشف عن التحديات التي تواجه عملية التجريم والردع في كلا البلدين، مع اقتراح رؤى إصلاحية يمكن أن تسهم في تعزيز فاعلية السياسة الجنائية البيئية على المستويين الوطني والإقليمي.

الدراسات السابقة

١. حميده محمد پور، حمايت كيفرى از محيط زيست شهرى، ١٣٩٨، مقاله منتشر شده در نخستين كنفرانس ملى محيط زيست سالم و توسعه پايدار در پرتو حقوق شهروندى چالشها و راهبردها.يناقش هذا المقال موضوع الإضرار بالبيئة في المجال الحضري، ويبحث في الجرائم الجنائية المنصوص عليها بشأن الأضرار البيئية.التمايز: يركز هذا المقال بشكل خاص على الأضرار البيئية في المجال الحضري والجرائم الجنائية المرتبطة بها، في حين يتناول مقالنا مقارنة السياسات الجنائية العامة في العراق وإيران فيما يتعلق بالتدابير الوقائية الجنائية لحماية البيئة، دون أن يقتصر على المجال الحضري.

٢. شيما نادرى، حمايت كيفرى از حق بر محيط زيست، ١٤٠١، نشريه پژوهشنامه حقوق فارس، دوره ٥، شماره ١٠.يهدف هذا المقال إلى بيان الأدوات الجنائية المستخدمة لحماية هذا الحق، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي – التحليلي وبالاستفادة من المصادر المكتبية في المجالين الداخلي والدولي، حيث يتطرق إلى الضمانات الجنائية والتحديات القائمة ويقترح رؤى حديثة في هذا المجال.التمايز: يتناول هذا المقال الأدوات الجنائية في حماية الحق في البيئة ضمن النطاقين الداخلي والدولي ويدرس التحديات والحلول الحديثة، بينما يقوم مقالنا بدراسة مقارِنة بين السياسات الجنائية في العراق وإيران فيما يخص التدابير الوقائية الجنائية، ويحلل بدقة القوانين في البلدين وتأثيراتها.

٣. خالد مؤيد يونس الزهاوي، جريمة البيئة في ضوء التشرع الجنائي العراقي، ٢٠١٩، مطبعة النفيض، بغداد.يبحث هذا الكتاب بشكل شامل في الجرائم البيئية ضمن إطار القوانين الجنائية العراقية، ويقوم بتحليل كيفية تعامل المشرّع العراقي مع المخالفات البيئية من خلال تعريف الجريمة، وتحديد العقوبات، وآليات التنفيذ ذات الصلة. ويستعرض المؤلف دور الأجهزة القضائية والهيئات الرقابية في حماية البيئة والوقاية من الجرائم البيئية بالاستناد إلى القوانين والأنظمة السائدة. ويهدف الكتاب إلى تقديم صورة كاملة عن الوضع القانوني وآليات تطبيق القوانين البيئية في العراق، فضلاً عن تشخيص نقاط القوة والضعف فيها من أجل تقديم مقترحات لتحسين وتعزيز حماية البيئة.التمايز: يقدم هذا الكتاب تحليلاً شاملاً للجرائم البيئية ضمن القوانين الجنائية العراقية، بينما يضيف مقالنا بعداً مقارِناً بتحليله للقوانين في إيران أيضاً، ويعرض فهماً متعمقاً للسياسات الجنائية في البلدين فيما يخص التدابير الوقائية الجنائية لحماية البيئة.

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الأول: مفهوم البيئة

من المنظور اللغوي، تُعرَّف كلمة «محيط» بمعاني «ذو إحاطة»، «حلقة من العوامل والعناصر التي تطوق ظاهرة ما»، و«نظام من الأجزاء يعمل في آن واحد وفي تفاعل متبادل».[١] هذا المفهوم يدل على اتساع نطاق التأثير والتأثر لظاهرة ما. جذر «محيط» في العربية من مادة «ح و ط» بمعاني «الاتصال»، «الاحتواء»، و«الإحاطة»،[٢] وقد استُعمل في المتون الكلاسيكية الحقوقية والفلسفية دائماً بمعنى مجال نفوذ السلطة أو نطاق تأثير نظام سياسي أو طبيعي.لفظ «زيست» مأخوذ من مصدر «زيستن» ويحمل دلالات «الحياة»، «جمال الحياة»، و«استمرارية الدورات الحيوية». في المتون الفلسفية والعلمية، يدل «زيست» على جميع العمليات والظواهر المتعلقة بحياة الكائنات، سواء على المستوى الخلوي، أو البيوكيميائي، أو الإيكولوجي، أو السلوكي.[٣]في تركيب «محيطزيست»، يتضافر هذان العنصران ليشكلا معنى شاملاً متعدد الأبعاد: «مجموعة الشروط والعوامل والظواهر والمكونات التي يتيسر في ظلها عيش الإنسان وسائر الكائنات عبر تفاعلات معقدة فيما بينها ومع العناصر غير الحية مثل الماء والتربة والهواء والطاقة الشمسية».[٤]ظهر مفهوم «محيطزيست» لأول مرة في الأدبيات العلمية والقانونية بهدف فهم وتحليل التفاعل

المتبادل بين الإنسان والعناصر الطبيعية المحيطة به. وقد تبلور هذا اللفظ في سياق الدراسات الإيكولوجية وعلوم حفظ الطبيعة ليبين أن بقاء الإنسان وتنميته الاجتماعية مرهونان بتوازن وسلامة النظم البيئية كافة.[٥]إضافة إلى هذا الإطار الرباعي، تناولت المصادر الإسلامية والنصوص الدينية مفهوم محيطزيست بعناوين من قبيل «خليفة الله في الأرض» (البقرة: ٣٠)، «العدل في الانتفاع» (البقرة: ٢٢٩)، و«حرمة الإسراف» (الأعراف: ٢٧). في الفقه الإسلامي، يكلف الإنسان بصفته خليفة الله بأن يحافظ على الموارد الطبيعية مع مراعاة الاعتدال واجتناب التبذير والإفراط. وقد اعتُمدت هذه القيم بوصفها البنية الأخلاقية التحتية للسياسة الجنائية البيئية في الدول الإسلامية مثل إيران والعراق، واستفيد منها أيضاً في تدوين القوانين الجنائية البيئية.[٦]

المطلب الثاني: المسار التاريخي لتجريم الجرائم ضد البيئة في العراق وإيران

الفرع الاول: في القانون العراقي

إن تجريم الجرائم ضد البيئة في القانون العراقي، وبوصف العراق أحد البلدان ذات الأهمية البيئية في منطقة الشرق الأوسط بسبب وجود الموارد الطبيعية الغنية مثل نهري دجلة والفرات والاحتياطيات النفطية، قد تأثر خلال العقود الماضية بالتحولات السياسية والاجتماعية والبيئية في هذا البلد. يتناول هذا البحث دراسة المسار التاريخي لتجريم الجرائم البيئية في القانون العراقي منذ العهد العثماني حتى العصر الحاضر، ويحلل مراحل تطور القوانين والسياسات الجنائية المتعلقة بحماية البيئة.

١. **الفترة العثمانية وقبل استقلال العراق (القرن التاسع عشر حتى ١٩٢٠)**في فترة حكم الدولة العثمانية على العراق (حتى أوائل القرن العشرين)، لم تكن توجد قوانين بيئية بالمعنى الحديث. كانت إدارة الموارد الطبيعية، ولا سيما المياه والتربة، تتم في الغالب وفق الأعراف القبلية والقوانين الشرعية. في هذه المرحلة لم يكن تخريب البيئة يعد جريمة مستقلة، غير أن بعض اللوائح المحلية وُضعت لحماية الموارد المائية والزراعية. فعلى سبيل المثال، كانت قوانين تقسيم مياه نهري دجلة والفرات تنظم بناء على اتفاقات قبلية، وكان الإخلال بهذه الاتفاقات قد يترتب عليه عقوبات اجتماعية أو غرامات مالية.ومع ذلك، فإن غياب نظام قانوني مركزي وحديث حال دون تجريم محدد للجرائم البيئية. وكانت القضايا البيئية تُدار محلياً في الأغلب من دون تدخل الدولة المركزية.[٧]

٢. **فترة الانتداب البريطاني والملكية في العراق (١٩٢٠–١٩٥٨)**بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية وتأسيس العراق الحديث تحت الانتداب البريطاني عام ١٩٢٠، ازداد الاهتمام بإدارة الموارد الطبيعية، إلا أن تجريم الجرائم البيئية بصورة منهجية لم يتبلور بعد. في هذه الفترة، وُضعت القوانين المتعلقة بالزراعة والري واستغلال الموارد الطبيعية تحت تأثير السياسات الاستعمارية البريطانية. فعلى سبيل المثال، وُضعت قوانين لإدارة مياه الأنهار وقنوات الري دعماً للزراعة التجارية.[٨]

٣. **فترة الجمهورية العراقية ونظام البعث (١٩٥٨–٢٠٠٣)**بعد انقلاب ١٩٥٨ وتأسيس الجمهورية العراقية، ازداد الاهتمام بالقضايا البيئية تدريجياً، غير أن هذا الاهتمام كان في الغالب موجهاً نحو التنمية الاقتصادية والصناعية. في هذه الفترة، وُضعت القوانين المتعلقة بحماية البيئة بصورة متفرقة وغالباً في إطار لوائح إدارية. ومع تأميم صناعة النفط عام ١٩٧٢، أصبح العراق من أبرز منتجي النفط. وقد أدى ذلك إلى زيادة الأنشطة الصناعية وآثار سلبية على البيئة مثل تلوث المياه والتربة. وفي هذه الفترة، صيغت بعض القوانين لإدارة النفايات الصناعية وحماية الموارد المائية. فعلى سبيل المثال، حظر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن حماية الأنهار والموارد المائية العامة أعمال تصريف النفايات الصناعية غير القانونية في الأنهار، ونص على عقوبات مثل الغرامات المالية بحق المخالفين.[٩] وفي عهد حكم حزب البعث، ولا سيما في زمن صدام حسين، خضعت القضايا البيئية لأولويات سياسية وعسكرية. وقد خلفت حرب إيران والعراق (١٩٨٠–١٩٨٨) وحرب الخليج (١٩٩١) آثاراً مدمرة على البيئة في العراق. فعلى سبيل المثال، كان إحراق آبار نفط الكويت من قبل القوات العراقية عام ١٩٩١ إحدى أكبر الكوارث البيئية في المنطقة، وأدى إلى تلوث واسع للهواء والتربة. وفي هذه الفترة، سن النظام البعثي قوانين محدودة لحماية البيئة، إلا أن تطبيقها كان ضعيفاً بسبب الفساد والتركيز على القضايا العسكرية.[١٠]

٤. **فترة ما بعد سقوط صدام حسين (٢٠٠٣–حتى الآن)**شكّل سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣ نقطة تحول في التاريخ القانوني للعراق. ومع تأسيس الحكومة الجديدة ووضع دستور عام ٢٠٠٥، طُرحت حماية البيئة كأولوية قانونية وسياسية. وقد نصت المادة ٣٣ من الدستور العراقي على أن حماية البيئة هي واجب على الدولة والمواطنين، مما مهّد لوضع قوانين بيئية حديثة.[١١]كان قانون حماية وتحسين البيئة (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) من أهم الخطوات في تجريم الجرائم البيئية في العراق. وقد تناول هذا القانون موضوعات مثل إدارة النفايات، وحماية الموارد المائية، والحد من تلوث الهواء والتربة، والوقاية من تدهور التنوع البيولوجي. وفي السنوات اللاحقة، جرت تعديلات لتعزيز القوانين البيئية. فعلى سبيل المثال،

تناول القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ إدارة النفايات الخطرة، وفرض عقوبات أكثر صرامة على المخالفات البيئية المرتبطة بالصناعات النفطية والكيميائية. كما انضم العراق إلى بعض الاتفاقيات الدولية البيئية، مثل اتفاقية بازل (١٩٨٩) بشأن التحكم في النفايات الخطرة واتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)، وهو ما زاد من التزامات البلاد في تجريم الجرائم البيئية.[١٢]

في القانون الإيراني

إيران، بسبب موقعها الجغرافي الفريد وتنوعها الحيوي الغني ومواردها الطبيعية الواسعة مثل الغابات والبحيرات والمسطحات المائية، واجهت منذ زمن بعيد قضايا بيئية. إن تجريم الجرائم ضد البيئة في القانون الإيراني، وتحت تأثير التحولات التاريخية والسياسية والثقافية، سلك مساراً تدريجياً. تتناول هذه الدراسة مسار التجريم التاريخي للجرائم البيئية في إيران من العصور القديمة حتى العصر الحديث، وتحلل مراحل تطور القوانين الجنائية المرتبطة بحماية البيئة.

١. **العصور القديمة وما قبل الإسلام (حتى القرن السابع الميلادي)**في إيران القديمة، ولا سيما في عهدي الأخمينيين والساسانيين والحضارات التي سبقتهم، كان احترام الطبيعة والموارد الطبيعية جزءاً من الثقافة والطقوس الدينية، وخاصة الديانة الزرادشتية. في الديانة الزرادشتية كانت العناصر الطبيعية مثل الماء والتربة والهواء والنار تعد مقدسة، وكان تلويثها يعد خطيئة.[١٣] ومع أن مفهوم التجريم البيئي بالمعنى الحديث لم يكن موجوداً في تلك الحقبة، فإن الأعراف والقوانين الدينية أدت دوراً مهماً في حماية البيئة. وكانت هذه الأحكام تُطبق في الغالب بشكل غير رسمي وعلى أساس التقاليد المحلية.

٢. **العصر الإسلامي حتى نهاية العهد القاجاري (من القرن السابع حتى أوائل القرن العشرين)**مع دخول الإسلام إلى إيران، حلت الأحكام الشرعية محل كثير من القوانين السابقة. وفي الفقه الإسلامي، حظيت حماية البيئة باهتمام بوصفها جزءاً من الأحكام المتعلقة بـ"حفظ المصالح العامة" و"منع الضرر".[١٤] على سبيل المثال:الأحكام المتعلقة بالمياه: في الفقهين الشيعي والسني، كان تلويث الموارد المائية العامة مثل الينابيع والأنهار ممنوعاً، وكان المخالفون قد يواجهون عقوبات مثل الغرامة أو التعزير.[١٥] ومع ذلك، لم يوجد تجريم منهجي للجرائم البيئية في العصور الإسلامية المختلفة، ولا سيما في عهود الصفويين والأفشاريين والزند والقاجار. وكانت المخالفات البيئية مثل القطع غير القانوني للأشجار أو الصيد الجائر يُقضى فيها عادة على أساس الأعراف المحلية أو الأحكام الشرعية، وتطبق العقوبات بصورة متفرقة وغير منسقة.في أواخر العهد القاجاري، ومع دخول الحداثة وتأثر القوانين الغربية، وُضعت بعض اللوائح لإدارة الموارد الطبيعية. فعلى سبيل المثال، سُنّت في أواخر القرن التاسع عشر قوانين تتعلق بالصيد وإدارة الغابات بغرض حماية بعض الأنواع والموارد الحرجية، غير أن هذه القوانين كانت في الغالب ذات طابع إداري ولم تول اهتماماً كبيراً للتجريم الجنائي.

٣. **عهد البهلويين (١٩٢٥–١٩٧٩): بداية التشريع البيئي الحديث** شهد عهد البهلويين، ولا سيما في زمن رضا شاه ومحمد رضا شاه، تحولات مهمة في التشريع البيئي. ومع تأسيس الدولة الحديثة والتركيز على التنمية الصناعية والزراعية، تعاظمت الحاجة إلى إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.كان قانون الصيد والقنص (١٣٠٧ وتعديلاته اللاحقة) من أوائل الجهود لتجريم المخالفات البيئية في إيران. فقد حُظر الصيد غير المشروع لبعض الأنواع الخاصة مثل الأيل الفارسي والفهد الآسيوي، ونص على عقوبات مثل الغرامات المالية والحبس بحق المخالفين.[١٦] كما تناول قانون الغابات والمراعي (١٣٢١) حماية الغابات والمراعي والوقاية من القطع غير القانوني للأشجار. وكانت المخالفات المتعلقة بتخريب الغابات تعاقب بالغرامات المالية وفي بعض الحالات بالحبس.[١٧] وشكل إنشاء منظمة حراسة الصيد (١٣٣٥) جهة مسؤولة عن الإشراف على الصيد وحماية الأنواع الحيوانية، وقد أدت دوراً مهماً في تنفيذ القوانين البيئية. وفي عقدي الستينيات والسبعينيات الهجريتين الشمسيتين، ومع تزايد الوعي العالمي بالقضايا البيئية وعقد مؤتمرات دولية مثل مؤتمر ستوكهولم (١٩٧٢)، خطت إيران خطوات مهمة في مجال حماية البيئة من خلال إقرار قانون حماية وتحسين البيئة (١٣٥٣). وكان هذا القانون من أهم القوانين البيئية في عهد البهلويين، إذ تناول موضوعات مثل الوقاية من تلوث الهواء والماء والتربة وحماية التنوع الحيوي. وقد جرم هذا القانون أفعالاً بيئية مثل تصريف النفايات الصناعية في الموارد المائية أو إطلاق الغازات السامة، ونص على عقوبات مثل الغرامات المالية والحبس ومصادرة المعدات.[١٨]

٤. **فترة ما بعد الثورة الإسلامية (١٩٧٩–حتى الآن): ترسيخ وتوسيع تجريم الجرائم البيئية**بعد الثورة الإسلامية ١٣٥٧، طُرحت حماية البيئة كأولوية قانونية وسياسية في دستور جمهورية إيران الإسلامية. أعلنت المادة الخمسون من الدستور (١٣٥٨) أن حماية البيئة واجب عام وحظرت تخريبها. وقد وفر هذا الأصل أساساً لوضع القوانين الجنائية البيئية في إيران.**عقد ١٣٦٠: استمرار القوانين السابقة ووضع قوانين جديدة**

في عقد ١٣٦٠، وبسبب حرب إيران والعراق (١٣٥٩-١٣٦٧) وتركيز الدولة على القضايا العسكرية وإعادة الإعمار، كان الاهتمام بالقضايا البيئية محدوداً. ومع ذلك، استمر تنفيذ القوانين السابقة مثل قانون حماية وتحسين البيئة (١٣٥٣). كما استُخدمت بعض الأحكام الشرعية في الفقه الشيعي، مثل منع الضرر بالآخرين وحفظ المصالح العامة، بوصفها أساساً لتجريم الجرائم البيئية.[١٩] **عقد ١٣٧٠: إصلاحات وتعزيز القوانين البيئية** في عقد ١٣٧٠، ومع انتهاء الحرب والتركيز على إعادة الإعمار والتنمية، وُضعت قوانين بيئية جديدة:تناول قانون العقوبات الإسلامي (١٣٧٠) في قسم التعزيرات الجرائم البيئية. فعلى سبيل المثال، جرّمت المادة ٦٨٨ من هذا القانون تلويث الموارد المائية أو تخريب البيئة، ونصت على عقوبات مثل الحبس حتى سنة والغرامة المالية.[٢٠] ومن خلال تعديل قانون حماية وتحسين البيئة (١٣٧١) عززت إيران الرقابة على الأنشطة الصناعية والزراعية وجرّمت المخالفات البيئية مثل تلوث الهواء والتربة.**عقدا ١٣٨٠ و١٣٩٠: توسيع التجريم والانضمام الى المعاهدات الدولية** في عقدي ١٣٨٠ و١٣٩٠، ومع تزايد التحديات البيئية مثل تلوث الهواء وتناقص الموارد المائية وتدهور التنوع الحيوي، اتخذت ايران خطوات مهمة لتعزيز تجريم الجرائم البيئية:تناول قانون ادارة النفايات (١٣٨٣) ادارة النفايات الصناعية والطبية والمنزلية وجرم التصريف غير القانوني للنفايات. شملت عقوبات هذا القانون الغرامات الباهظة والحبس.[٢١] عالج قانون حماية واعادة احياء وادارة الاراضي الرطبة في البلاد (١٣٩٦) حماية الاراضي الرطبة في ايران مثل تالاب انزلي وهورالعظيم وجرم تخريب هذه الانظمة البيئية بعقوبات منها الحبس والغرامة. كما انضمت ايران الى عدد من المعاهدات البيئية مثل اتفاقية رامسر (١٩٧١) واتفاقية التنوع الحيوي (١٩٩٢) وبروتوكول كيوتو (١٩٩٧). وقد زادت هذه المعاهدات التزامات ايران في تجريم الجرائم البيئية ومواءمة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية.[٢٢]

المبحث الثاني: الاطار التطبيقي

البند الثاني: تحديات تجريم الجرائم ضد البيئة في القانون العراقي

نظرا لاهمية القضايا البيئية المتزايدة وتأثيراتها المباشرة على الصحة العامة واستدامة الموارد الطبيعية ومستقبل التنمية في البلاد، سعى المشرع العراقي خلال العقود الاخيرة الى سن مجموعة من اللوائح الجنائية والادارية ذات طابع شبه شامل لدعم البيئة. ومع ذلك، يواجه مسار تجريم الجرائم البيئية في العراق تحديات جدية وبنيوية متعددة يمكن بحثها على مستويات التشريع والتنفيذ وصنع السياسات.

١. التحديات التقنينية والبنيوية في التجريم من التحديات الأساسية في النظام الجنائي البيئي في العراق وجود التشتت وغياب الاتساق وأحياناً التعارض في الأحكام القانونية المرتبطة بالحماية الجنائية للبيئة. إن جزءاً مهماً من القوانين الجنائية في العراق، ولا سيما قانون العقوبات العراقي (الصادر سنة ١٩٦٩)، صيغ في ظروف لم تكن فيها المفاهيم الحديثة لحماية البيئة ومبادئ قانون البيئة بوصفها مجالاً تخصصياً مستقلاً داخل القانون الجنائي قد ترسخت بعد في النظام القانوني العراقي. ولهذا، وإن كانت مواد محدودة مثل المواد ٣٥١ إلى ٣٥٣، ٤٩٦ إلى ٤٩٧ و٥٠٠ من قانون العقوبات قد تناولت جرائم مثل تلوث مصادر المياه والإضرار بالمرافق العامة وإحداث المضايقات البيئية وتخريب الأراضي، فإن هذه المواد تفتقر إلى الشمولية والاتساع والنظرة المنهجية إلى البيئة، ولا يمكن عملياً عدّها إطاراً متكاملاً للحماية الجنائية للبيئة.[٢٣] وعلى الرغم من إقرار قانون حماية وتحسين البيئة (الصادر سنة ٢٠٠٩) الذي يعد خطوة مهمة في تطوير الإطار القانوني لحماية البيئة في العراق، ما زلنا نشهد عدم كفاية التنسيق بين هذا القانون المتخصص وقانون العقوبات بوصفه المرجع الرئيس للقانون الجنائي. فالعديد من الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في قانون البيئة، مثل حظر تصريف مياه الصرف إلى الموارد المائية (المادة ١٤)، وحظر إطلاق الغازات والملوثات في الهواء (المادة ١٥)، وحماية التربة ومنع التعرية (المادة ١٧)، وإدارة النفايات الخطرة (المواد ١٩ و٢٠)، لم تُعرَّف في قانون العقوبات كجرائم مستقلة، أو أنها، إن وُجدت، تواجه ضمانات تنفيذ غير كافية وملتبسة.[٢٤] وقد أدى هذا الفاصل بين التشريع المتخصص والقانون الجنائي العام إلى أن يكون تنفيذ الالتزامات البيئية في كثير من الحالات بلا سند جنائي فعّال، وينحصر عملياً في أدوات إدارية ورقابية غالباً ما تكون ضعيفة وغير فعالة.[٢٥] غياب سياسة جنائية شاملة ومنسقة في مجال البيئة، وغياب قوانين حديثة وجامعة خاصة بالجرائم البيئية، وضعف مواكبة التشريعات للتحولات العلمية والتقنية في المجال البيئي، من بين أبرز التحديات التقنينية والبنيوية التي يواجهها النظام القانوني العراقي في مسار تجريم الجرائم البيئية. والتغلب على هذه التحديات يستلزم مراجعة جذرية للقوانين الجنائية، ووضع أحكام جزائية تخصصية وتنسيقها مع القوانين البيئية والالتزامات الدولية، وإنشاء أنظمة شاملة للحماية الجنائية للبيئة.[٢٦]

٢. التحديات التنفيذية والمؤسسية

من التحديات الاساسية الاخرى في مجال تجريم الجرائم البيئية في العراق، الضعف العميق في نظام الرقابة والتنفيذ وتطبيق القوانين البيئية. فعلى الرغم من وجود مجموعة من القوانين واللوائح، ولا سيما ضمن قانون حماية وتحسين البيئة (الصادر سنة ٢٠٠٩) والمواد المتفرقة في قانون

العقوبات العراقي (الصادر سنة ١٩٦٩)، التي جرمت انواعا من السلوكيات الضارة بالبيئة، الا ان غياب الاليات التنفيذية الواضحة والبنية المؤسسية الفاعلة جعل هذه القوانين في التطبيق الى حد كبير غير مجدية وتبقى نصوصا على الورق. وفي الواقع، يعد الفاصل بين التقنين والتنفيذ احد المعضلات الجدية في النظام القانوني البيئي العراقي.[٢٧]

ومن المشكلات الاساسية في هذا السياق تعدد الجهات المتولية وغياب مرجع مركزي مقتدر للرقابة والرصد وتنفيذ القوانين البيئية. فجهات مثل وزارة البيئة ووزارة الصحة والبلديات ووزارة الموارد المائية ووزارة النفط وحتى السلطة القضائية، كل منها منخرط جزئيا وقطاعيا في القضايا البيئية، غير ان عدم وضوح تقسيم المهام وغياب قنوات اتصال فعالة والتنسيق العملي فيما بينها يؤدي الى تداخل الاختصاصات وهدر الموارد وفي النهاية الى قصور في كشف الجرائم البيئية وملاحقتها. فعلى سبيل المثال، قد تبقى المخالفات الناشئة عن تلوث الهواء او الماء بين وزارة البيئة ووزارة الصحة دون حسم، او تضيع متابعة الجرائم الناجمة عن الانشطة الصناعية والنفطية عند حدود اختصاصات الوزارات والجهات المحلية.[٢٨]

علاوة على ذلك، يشكل غياب اليات الابلاغ والرصد الدقيقة لتسجيل وتتبع المخالفات البيئية عائقا اخر جديا امام تنفيذ القوانين بفاعلية. ففي حالات كثيرة، لا تصل المخالفات والجرائم البيئية، ولا سيما في المناطق الريفية والصناعية والحدودية، حتى الى مرحلة الابلاغ والتسجيل الرسمي، اما لغياب حضور نشط للجهات الرقابية في تلك المناطق، او بسبب نقص تجهيزات الرصد، فلا تتوفر معلومات كافية لاثبات وقوع الجريمة والمتابعة القانونية. وحتى في الحالات التي يتم فيها كشف المخالفات والابلاغ عنها، فان ضعف اليات النظر وطول الاجراءات الادارية والقضائية يؤديان الى تأخر كثير من القضايا او انتهائها من دون نتيجة.[٢٩]

٣. التحديات المرتبطة بالتنمية الصناعية والضغوط الاقتصاديةأحد أهم التحديات التي يواجهها نظام التجريم البيئي في العراق هو التعارض بين متطلبات التنمية الاقتصادية، ولا سيما في قطاع النفط والغاز، وضرورات حماية البيئة. فالعراق، بوصفه بلداً ذا اقتصاد أحادي المصدر يعتمد القسم الأكبر من إيراداته على تصدير النفط والغاز، يعتمد اعتماداً شديداً على الصناعات النفطية والأنشطة المرتبطة بها. وفي مثل هذه الظروف، يتعارض تنفيذ القوانين البيئية الصارمة والتعامل الحازم مع المخالفات البيئية لهذه الصناعات غالباً مع الاعتبارات الاقتصادية والضغوط المالية والقلق من انخفاض الإيرادات الوطنية.[٣٠]وعلى الرغم من أن المادة ٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة قد قررت تكاليف مهمة للصناعات النفطية والغازية في مجال الحد من الملوثات ومنع تسرب النفط والإدارة السليمة للنفايات وحماية الموارد المائية والتربة، فإن تنفيذ هذه الالتزامات على أرض الواقع يواجه التراخي والتسامح أو حتى التجاهل بسبب نفوذ وقدرة الصناعات النفطية الاقتصادية وضغط جماعات الضغط الصناعية والاعتماد الشديد للدولة على الإيرادات النفطية. وفي الحقيقة، ألقى تقديم الأولوية للتنمية الاقتصادية وتأمين الموارد المالية قصيرة الأجل بظلاله على مبادئ الاستدامة البيئية وأضعف التنفيذ الفعّال للتجريم في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، تبدأ كثير من المشاريع النفطية والصناعية من دون تقييم دقيق للأثر البيئي أو حتى من دون الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، وفي حال وقوع تلوث أو تخريب تُلاحق هذه الأفعال جنائياً وقانونياً بدرجة أقل بسبب الاعتبارات الاقتصادية.[٣١] كما أن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية البنيوية مثل ارتفاع معدلات البطالة واتساع رقعة الفقر وتراجع الاستثمار في البنى التحتية وغياب التنمية المستدامة تؤثر مباشرة في أولويات السياسات العامة وصنع القرارات على المستوى الكلي. وفي مثل هذا المناخ، كثيراً ما تُدرج البيئة وحماية الموارد الطبيعية في مراتب أدنى من الأولويات، وتتخذ القرارات الاقتصادية على نحو يقدّم تلبية الحاجات العاجلة وقصيرة الأجل على المنافع البيئية بعيدة الأمد. فعلى سبيل المثال، أصبح في مناطق ريفية كثيرة ومناطق محرومة الاستغلال المفرط للموارد المائية لأغراض الزراعة من دون مراعاة مبادئ الاستدامة، والاستنزاف غير المنضبط للغابات والمراعي لتأمين الوقود أو الرعي، والاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية لزيادة مؤقتة في الإنتاج الزراعي، ممارسة عادية ومقبولة، إذ إن سبل عيش السكان والضغوط الاقتصادية تترك مجالاً ضيقاً للاهتمام بالآثار التخريبية لهذه الإجراءات على البيئة.[٣٢]

٥. التحديات الثقافية والاجتماعية

من أبرز العقبات الأساسية أمام تحقيق تجريم فعّال للجرائم البيئية في العراق ضعف الثقافة البيئية وغياب الوعي العام الكافي بأهمية البيئة وتبعات تدهورها. بخلاف كثير من المجتمعات التي تعد حماية البيئة قيمة أساسية ومسؤولية اخلاقية واجتماعية، فإن الوعي العام في العراق، لأسباب متعددة منها غياب برامج تعليمية مستمرة وضعف النظام التعليمي في إدماج المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية وعدم اهتمام وسائل الاعلام بترويج الثقافة البيئية، يبقى منخفضاً حيال أهمية صون الموارد الطبيعية وضرورة الالتزام بقوانين البيئة.[٣٣]هذا النقص في الوعي لا يقتصر على عامة الناس، بل يظهر كذلك على المستويات الادارية وحتى بين المسؤولين المحليين وبعض القائمين على انفاذ القانون. فكثير من المسؤولين المحليين، بسبب عدم الفهم العميق للتبعات بعيدة المدى لتخريب البيئة، يتخذون غالباً موقفاً متسامحاً تجاه المخالفات البيئية، بل ويعدون في بعض

الحالات ممارسات مدمرة مثل رمي النفايات في الاماكن العامة وتصريف مياه الصرف في الانهار او استخدام مواد سامة وغير مرخصة في الزراعة سلوكيات عادية ومقبولة اجتماعياً يجري تبريرها بوصفها حلاً مؤقتاً لمشكلات معيشية او تنموية.[٣٤] وقد ادى هذا المنظور الى تطبيع المخالفات البيئية على مستوى المجتمع وخفض الحساسية العامة تجاه الجرائم البيئية.[٣٥]وتنعكس هذه الحالة على مسار المتابعة القضائية والملاحقة الجزائية بما يزيد من صعوباته. ففي حالات كثيرة، يمتنع المواطنون بسبب الضعف الثقافي وغياب الوعي العام عن الابلاغ عن المخالفات البيئية، بل وقد يدعمون المرتكبين، ولا سيما عندما يكون هؤلاء من ذوي النفوذ او من الجهات التي تؤمن سبل العيش للمجتمع المحلي. يضاف الى ذلك غياب التدريب اللازم للعاملين التنفيذيين والقضاة بشأن مفاهيم قانون البيئة واهمية التوازن الايكولوجي والاثار غير المباشرة والتدريجية للجرائم البيئية، مما يؤدي حتى عند وصول المخالفات الى الجهاز القضائي الى معالجات سطحية وغير متخصصة وغير فعالة.[٣٦]

البند الثاني: تحديات تجريم الجرائم ضد البيئة في القانون الإيراني

على الرغم من التوسع التدريجي في التجريم ضمن القوانين البيئية في إيران، من المادة ٦٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي إلى حزمة اللوائح الموضوعية الخاصة بالهواء النظيف وإدارة النفايات وحماية الأراضي الرطبة، ما زالت فاعلية هذا الردع الجنائي تواجه صعوبات متعددة الطبقات؛[٣٧] مشكلات تعود جذورها إلى التشتت والتعارض المعياري، والغموض في الأركان الجرمية، وضمانات التنفيذ المالية المتدنية نسبياً، وضعف المؤسسات الرقابية وتعارض المصالح الاقتصادية، وبجانب نقائص التقاضي المتخصص وفراغ المشاركة العامة، تعوق تحقيق هدف الردع وجبر الضرر.

١. تشتت وعدم اتساق الأحكام الجنائيةيعد تشتت الأحكام الجنائية في مجال البيئة من أبرز التحديات البنيوية في النظام القانوني الإيراني. وعلى خلاف كثير من الدول التي تمتلك قانوناً شاملاً خاصاً بالجرائم البيئية، فإن هذه الأحكام في إيران مبعثرة بين قوانين عامة ولوائح موضوعية متعددة.[٣٨] وعلى سبيل المثال، قد تخضع سلوكيات مثل تصريف مياه الصرف الصناعي أو تلوث الهواء أو إدخال أنواع غير محلية ضارة لعناوين مثل التهديد للصحة العامة (المادة ٦٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي)، أو تلوث البيئة (قانون حماية وتحسين البيئة)، أو مخالفة لوائح التخلص من النفايات (قانون إدارة النفايات)، أو مخالفة المعايير الفنية (قانون الهواء النظيف). إن هذا اللاتساق المفهومي والهيكلي يؤدي إلى صعوبة تحديد الركن القانوني بدقة، وتعيين الجهة المختصة، بل وحتى تعريف السلوك الإجرامي نفسه؛ ذلك أن كل واحد من القوانين المذكورة يرسم أركاناً مادية ومعنوية مختلفة، وفي كثير من الحالات يتيح توصيفات متعارضة لسلوك واحد.[٣٩]

٢. نقائص موضوعية في التعريف والأركان الجرمية تُعرف الجرائم البيئية في النظام الجنائي الإيراني في الغالب بعناوين من قبيل "التهديد للصحة العامة" أو "التلوث الضار"؛ وهي مفاهيم عامة تفتقر إلى حدود فاصلة صريحة وتتكرر على نطاق واسع في المواد القانونية، لكنها تخلو من مؤشرات كمية ونوعية دقيقة. وتخلق هذه الحالة تحدياً جسيماً أمام إعمال مبدأ "الوضوح في الركن القانوني" الذي يؤكد ضرورة التحديد الواضح والدقيق للحد الفاصل بين الأفعال المباحة والأفعال المجرّمة. وبموجب هذا المبدأ، يتعين أن يكون المواطن أو الفاعل الاقتصادي قادراً مسبقاً على معرفة حدود نشاطه القانوني وأن يدرك أي سلوك يعرّضه للملاحقة الجزائية. ومع ذلك، غالباً ما يكتفي المشرع الإيراني في المجال البيئي بألفاظ مرنة قابلة للتأويل أو يحيل المعايير الفنية إلى لوائح تنفيذية قد تكون متغيرة أو مبهمة أو غير كافية.[٤٠]

٣. ضعف ضمانات التنفيذ وعدم كفاية العقوبات

في النظام الجنائي في إيران، ما يزال جزء معتبر من الجرائم البيئية يواجه غرامات مالية ثابتة وغالباً زهيدة؛ وهي مشكلة لم تُحل بشكل أساسي حتى بعد الإصلاحات التي بدت متقدمة في عام ١٣٩٩، مثل تعديل قانون إدارة النفايات. فعلى سبيل المثال، إن تحديد سقف ٣٠٠ مليون ريال بوصفه الحد الأقصى للغرامة المالية عن المخالفات الصناعية الكبرى، في ظل معاناة البلاد من تضخم مزمن ومزدوج الرقم، أفقد عملياً عنصر الردع؛ إذ إن هذا المبلغ يقل في بعض الحالات حتى عن الكلفة الفعلية للتخلص القياسي من النفايات الخاصة. وفي مثل هذه الظروف، لا تؤدي الغرامة دوراً رادعاً فحسب، بل تتحول عملياً إلى بديل منخفض الكلفة عن الالتزام بالقانون. فكثير من الشركات الكبرى، بحساب اقتصادي بسيط، تفضل دفع الغرامة على التقيد بالمتطلبات البيئية المكلفة.[٤١] وإضافة إلى مقدار الغرامة، فإن نوع العقوبة نفسه يثير الإشكال. فقد اعتمدت قوانين بيئية كثيرة على عقوبات سجن قصيرة الأجل، تتحول في المسار القضائي الراهن غالباً إلى عقوبات بديلة أو تعليق أو تخفيف مفرط؛ وهو ما يقلل بصورة جدية من الأثر الردعي للعقوبة.[٤٢] ولم يلجأ المشرع إلا في حالات قليلة إلى تدابير أكثر فاعلية وبنيوية مثل إيقاف الخط الملوث، أو تعليق أو إلغاء رخصة الاستغلال، أو مصادرة الأرباح المتحصلة من المخالفة، أو إلزام المخالف بإعادة تأهيل النظام البيئي المتضرر. ونتيجة لذلك، يُنظر إلى النظام الجنائي في حالات كثيرة لا بوصفه أداة لكبح التخريب، بل كلفة متوقعة لنشاط الأعمال بالنسبة للمخالفين؛ وهي حالة تتعارض بوضوح مع الفلسفة الجنائية للجرائم البيئية ومبادئ العدالة البيئية.[٤٣]

٤. التحديات المؤسسية والتنفيذية يواجه النظام الرقابي في إيران في مجال الجرائم البيئية أحد تحدياته البنيوية المزمنة المتمثل في تعدد الجهات والمؤسسات؛ وهي ظاهرة أدت إلى افتقار وظائف الرقابة والرصد والمتابعة والمساءلة الجنائية للمخالفات البيئية إلى الاتساق والاستمرارية والفاعلية اللازمة. ووفق البنية الحالية، تضطلع جهات مثل منظمة حماية البيئة ووزارة الطاقة ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتعدين والتجارة والمنظمة الوطنية للمواصفات ومنظمة الثروة السمكية وشرطة المرور، كلٌ منها بصورة قطاعية ومستقلة بجزء من مسؤولية الإشراف على الموارد الحيوية أو الملوثات. ومع ذلك، فإن غياب قاعدة بيانات موحدة وبروتوكول معياري لتبادل البيانات بين هذه المؤسسات جعل ليس فقط التواصل الأفقي بين الجهات المسؤولة غير متحقق، بل تعذر عملياً أيضاً إجراء تقييم دقيق لعدد المخالفات وحجم الأضرار ومعدل التعويض وفاعلية الأحكام القضائية. وقد وضع هذا النقص المعلوماتي عملية صنع السياسات المستندة إلى الأدلة أمام معضلة جدية وعطّل التخطيط الوطني بعيد المدى والموجه نحو الأهداف.[٤٤]

٦. تعارض المصالح الاقتصادية والسياسات التنموية تصطدم عملية التجريم البيئي ضمن البنية الاقتصادية لإيران، القائمة في الغالب على الموارد الطبيعية غير المتجددة مثل النفط والغاز والمعادن والصناعات كثيفة الطاقة، بتضاد داخلي وتعارض بنيوي بين الأهداف القصيرة الأمد للتنمية الاقتصادية ومتطلبات صون النظم البيئية. وفي هذا السياق، تُعد المشاريع الصناعية والإنشائية ليس فقط محركاً لتوليد فرص العمل، بل أيضاً مصدراً حيوياً لتأمين العملة الصعبة وإيرادات الدولة، وهو ما يجعل الاعتبارات الاقتصادية تحل محل المقتضيات القانونية والفنية في مسار صنع القرار وتنفيذ الأحكام الجنائية البيئية.وفي حالات متعددة، نلحظ أن وزارات إنتاجية مثل النفط أو الطاقة أو الصناعة والتعدين، التي تتولى ذاتها مهمة التنمية الصناعية أو تصدير المنتجات كثيفة الطاقة، تؤدي في الوقت نفسه دورَي الشاكي والمدافع عن المنشأة الملوِّثة؛ فهي من جهة ملزمة قانوناً بصون البيئة، ومن جهة أخرى مسؤولة عن تأمين الإيرادات وفرص العمل من خلال الصناعات ذاتها التي تُحدث التلوث. ويؤدي هذا التعارض البنيوي في الدور الحكومي إلى أن تخضع إجراءات المتابعة الجنائية، بدلاً من استنادها الخالص إلى الأدلة العلمية والأسس القانونية، لتأثير المساومات السياسية والضغوط الإقليمية أو حتى المصالح الاقتصادية الكلية للبلاد. ونتيجة لذلك، نشهد عملياً إرجاء أو تعليقاً أو حتى إغفالاً لتنفيذ أحكام قضائية باتة كان ينبغي إنفاذها بحق الصناعات الملوِّثة.[٤٥]الدعم الثقيل للطاقة الذي ما زال يُمنح للوقود الاحفوري مثل الديزل والبنزين والكهرباء الصناعية شكّل هيكل التكاليف لدى المنشآت على نحو تصبح فيه الكلفة المترتبة على التلوث أقل من كلفة المعالجة والسيطرة عليه. هذه السياسة لا تقلل فقط الحافز للاستثمار في التقنيات النظيفة والمعدات الرقابية مثل المرشحات الصناعية ومحطات المعالجة أو أنظمة التدوير، بل تجعل أيضاً إنتاج الملوث أكثر جدوى اقتصادياً من إصلاحه. في مثل هذه الظروف، حتى لو نص القانون على عقوبات للتلوث، فإن تكاليف إنفاذها تكون ضئيلة مقارنة بالمنافع الاقتصادية الناجمة عن استمرار النشاط الملوث، وتبقى مشجعة للسلوك الإجرامي.كذلك فإن اعتماد الاقتصاد الكلي على تصدير الطاقة والمواد الخام يجعل تجريم البيئة في الغالب مجرد شعار؛ إذ إن أي إيقاف أو تقييد لنشاط الوحدات الكبرى الملوِّثة قد يفضي إلى تذبذب في الناتج المحلي الإجمالي أو خفض في التوظيف أو تراجع في الصادرات. وبناء على ذلك، نجد في حالات كثيرة أن الجهاز القضائي يواجه قدراً من التحفظ ويمنح الأولوية في تنفيذ العقوبات للاستقرار الاقتصادي أو التوظيف المحلي. هذه المصلحية البنيوية، من المنظور القانوني، تخفض التجريم من مستوى قاعدة ملزمة إلى أداة رمزية أو معلّقة تفقد عند التطبيق وظيفتها الردعية. إن هذه الحلقة المفرغة الممتدة من الارتهان للصناعات الملوِّثة إلى دعم الإنتاج غير النظيف عبر الإعانات والتراجع عن تنفيذ الأحكام تؤدي إلى أن تبقى مؤسسة التجريم البيئي في النظام القانوني الإيراني فاعلة على مستوى النص وعقيمة على مستوى التطبيق. والخروج من هذا المأزق يقتضي إصلاح السياسات الكلية للطاقة، وفصل أدوار الجهات الإنتاجية والرقابية، وتعزيز الاستقلال القضائي في مجال البيئة؛ وإلا فإن الوظيفة الحقيقية للتجريم البيئي ستظل مقتصرة على مستوى الوثائق القانونية.[٤٦]

المقارنة و النتائج

١. تُظهر المقارنة بين العراق وإيران أنّ الأساس الدستوري لحماية البيئة حاضرٌ في كلا البلدين، غير أنّه يشتغل بطرائق مختلفة: فإيران كرّست مبدأً عاماً في أصل ٥٠ يجعل الحماية واجباً عاماً ويُحرّم الإضرار، بينما نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٣٣ على التزام الدولة والمواطنين معاً بالحماية، ما يتيح بناء سياسات جنائية لاحقة. هذا التفاوت في الصياغة انعكس على هندسة التشريع الجنائي البيئي؛ إذ بدت إيران أسبق في إدماج المبدأ الدستوري داخل منظومة قوانين موضوعية متعددة، فيما ركّز العراق على قانون متخصص لاحق تدور حوله بقية النصوص.

٢. على المستوى التشريعي التفصيلي، تميل إيران إلى نموذج "التشتيت المنسق" عبر قوانين متوازية (حماية وتحسين البيئة ١٣٥٣، إدارة النفايات ١٣٨٣، حماية وإحياء وإدارة تالاب‌ها ١٣٩٦، وهواى پاک، مع تجريمات تعزيرية كالمادة ٦٨٨)، في حين يتجسد في العراق "المركز التشريعي"

لقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ مع إحالات متناثرة في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ وبعض القوانين اللاحقة مثل قانون إدارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١١. عملياً، يمنح التعدد الإيراني قدرةً أكبر على تغطية مجالات تخصصية، لكنه يثقل الكاشفين والقضاة بتعارضات محتملة؛ بينما يوفّر النموذج العراقي مرجعية واضحة تحتاج إلى مزيد من المواءمة مع قانون العقوبات لتعزيز الأثر الزجري.

٣. ، يواجه البلدان تنفيذياً ومؤسسياً، معضلة تعدد الجهات وتداخل الصلاحيات، غير أنّ إيران تمتلك شبكة أوسع من الأجهزة الرقابية المتخصصة، يقابلها في العراق قيام وزارة البيئة وسواها بأدوار متوازية من دون مركز تنسيقي كافٍ، ما يفضي إلى فجوات في الرصد والتبليغ والتتبع القضائي. وعلى الرغم من أنّ كلا الطرفين يعاني نقص قواعد البيانات البيئية الموحّدة وسلاسل أدلة معيارية، فإن كلفة هذه الفجوات في العراق أعلى بسبب ضعف أدوات القياس الميداني، خصوصاً في الأقاليم الريفية والصناعية والحدودية، الأمر الذي يُضعف قابلية الإسناد الجنائي والالتزام الإداري.

٤. في بنية التجريم والعقاب، فتُظهر التجربة الإيرانية اتساع نطاق الأفعال المجرَّمة، لكنّها كثيراً ما تقرنها بجزاءات مالية ثابتة متدنية التأثير في جرائم الشركات الكبرى، ما يقلل الردع ويحوّل الغرامة إلى "تكلفة امتثال" منخفضة. بالمقابل، يُسجَّل في العراق أنّ عدداً من الأفعال البيئية الجوهرية ما زال يُعالج بأدوات إدارية أو بنصوص عقابية عامة لا تُفصّل العناصر المادية والمعنوية ولا تحدّد مقاييس كمية ونوعية للضرر، فتتراجع قابلية التطبيق الصارم. النتيجة في البلدين واحدة: الحاجة إلى ربط الجزاءات بعوائد النشاط الاقتصادي، واعتماد تدابير بنيوية كتعليق الترخيص، وغلق الخطوط الملوِّثة، والإلزام بالترميم البيئي.

٥. يتقاطع البلدان اقتصادياً وسياسياً ، في تعارضات حادّة بين أولويات التنمية السريعة—ولا سيما قطاع النفط والغاز—ومتطلبات الحوكمة البيئية. في العراق، يقوّي اعتماد المالية العامة على العوائد النفطية نزعات التساهل التنفيذي ويؤخر التقاضي ضد مشاريع استراتيجية؛ وفي إيران، تدعم سياسات الطاقة الرخيصة والقطاعات كثيفة الاستهلاك استمرار أنماط إنتاج ملوِّثة تجعل الامتثال أقل جاذبية من "دفع الغرامة". على هذا الأساس، فإن أي فاعلية جنائية لن تُستعاد إلا بوصل السياسة الجنائية بإصلاحات طاقية وتمويلية تُسعّر التلوث بواقعيته وتقلّص الفجوة بين كلفة الامتثال وكلفة المخالفة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن منظور، محمد بن مكرم. ٢٠٠٥. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

٢. آسترکی، حسین. ١٣٩٥. نظام حقوقی حفاظت از محیطزیست در امور اکتشاف و بهرهبرداری از معادن. تهران: کتاب آوا.

٣. انصاری، محمدعلی. ١٣٨٥. فرهنگ جامع عربی–فارسی. قم: انتشارات زمزم هدایت.

٤. پورمحمد گلزاری، مژده، و هومن جانفشان عراقی. ١٣٩٧. «تحلیل مسئولیت کیفری اشخاص حقوقی در برابر جرائم زیستمحیطی در قوانین ایران در مقایسه با سایر کشورها.» همایش بینالمللی بحرانهای زیستمحیطی ایران و راهکارهای بهبود آن.

٥. تقیزاده انصاری، مصطفی. ١٣٩٥. حقوق بینالملل محیطزیست. تهران: انتشارات خرسندی.

٦. جاسم، عماد. ٢٠١٢. التشريعات البيئية في العراق. بغداد: دار الكتاب.

٧. جام بزرگ، مریم ، منصور پورنوری، سیدعباس پورهاشمی، و داود هرمیداس باوند. تابستان ١٣٩٨. «مولفهها و چالشها تدوین شاخصهای جرم زیستمحیطی تحت عنوان جرم بینالمللی.» فصلنامه علوم و تکنولوژی محیطزیست ٢١ (۴).

٨. الجبوري، حسين. ١٩٨٥. السياسة البيئية في العراق. بغداد: دار السلام.

٩. الجبوري، علي. ٢٠١٨. السياسة الجنائية في العراق: التحديات والآفاق. بغداد: دار الرشيد.

١٠. الحسن، فاضل. ١٩٩٢. حماية البيئة في التشريع العراقي. بغداد: دار الرافدين.

١١. حسن، قحطان شلاش. ١٤٠٠. مسؤولية الدولة تجاه جريمة تلوث البيئة في العراق. بغداد: جامعة بغداد.

١٢. الحسن، محمد. ٢٠١٤. الجرائم البيئية في العراق: الواقع والتحديات. بغداد: دار الحكمة.

١٣. حنوش، على حسين. ٢٠١٠. البيئة والتنمية في العراق. النجف الأشرف: دار الضياء للطباعة والتصميم.

١٤. حيدر عبدالرزاق كمونه. السنة الثانية (٢٠٠٣). «التقييم الاقتصادي لسياسة حماية البيئة.» مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الثالث.

١٥. خانی، مریم. ١٣٩٧. «بررسی فقهی و حقوقی حفاظت و حراست از محیطزیست.» پایاننامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران شمال، به راهنمایی مصطفی محقق داماد.

١٦. الخلف، علىحسين، و سلطان عبدالقادر الشاوى. ١٩٨٢. المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.

١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر. ٢٠٠٣. مختار الصحاح. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. زراعت، عباس، و ميثم نعمت‌الهی. ١٣٩٧. «جلوه‌های الزامات اخلاقی شهروندان در حقوق کیفری ایران.» پژوهش‌های اخلاقی، شماره ٣٣.
١٩. ساعد، محمد جعفر. ١٣٩٣. حقوق کیفری و اخلاق زیستی. چاپ اول. تهران: شهر دانش.
٢٠. سراجی، مجید. ١٣٩٢. «حمایت از جنگل‌ها و مراتع در قوانین کیفری ایران.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید بهشتی، به راهنمایی محمد اردبیلی.
٢١. شهیدیان، فریبا. ١٣٩۶. «بررسی جایگاه محیطزیست در دین زرتشتی.» فصلنامه پژوهش‌های دین و سلامت ٣ (۴).
٢٢. الصباحي، محمد. ١۴٠٢. دور السياسة الجنائية العراقية والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة. بغداد: جامعة بغداد.
٢٣. الصبّرى، أوج. ٢٠١٢. «الحماية القانونية للبيئة.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، جامعة بغداد.
٢٤. طحان‌پور، سمانه. ١٣٨٩. «جرم‌انگاری تخریب محیطزیست در حقوق بین‌الملل.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علامه طباطبایی.
٢٥. العانی، حکمت عباس، و آخرون. ٣٠ مارس – ٣٠ آوریل ٢٠١٥. «تلوث البيئة في العراق.» در دراسات المؤتمر العلمي الثالث لجمعية علوم الحياة العراقية.
٢٦. عبدالله طولشا. ٢٠٠٩. «اللايات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة البيئية.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه دهوک، بغداد.
٢٧. عبداللهی، محسن. پاییز ١٣٨٦. «حمایت کیفری از محیطزیست: تأملی بر بایسته‌های حقوق کیفری زیست‌محیطی.» علوم محیطی ٥ (١).
٢٨. العبیدی، محمد ترکی. ٢٠٠٥. «حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط.» أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.
٢٩. العلي، فؤاد. ٢٠١٥. تطبيقات القانون الجنائي في حماية البيئة العراقية. بغداد: دار النهضة.
٣٠. فهیمی، عزیزالله، و علی مشهدی. ١٣٩٣. اندیشه‌های حقوق محیطزیست. قم: انتشارات دانشگاه قم.
٣١. قاضیان، مهدی. ١٣٩٩. مبانی احکام فقهی جنگل. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه امام صادق (ع).
٣٢. القصير، فرج. ٢٠٠۶. القانون الجنائي العام. بغداد: مركز النشر الجامعي.
٣٣. الكاظمي، علي. ٢٠١٠. حماية البيئة في القانون العراقي: دراسة مقارنة. بغداد: دار السلام.
٣٤. کوشکی، غلامحسن. بهار و تابستان ١٣٨٨. «چالش‌های نظام کیفری ایران در حوزه جرایم زیست‌محیطی.» مجله حقوقی، شماره ١٧ و ١٨.
٣٥. اللافی، عادل ماهر. ٢٠٠٩. الحماية الجنائية للبيئة. بغداد: دار السنهوري.
٣٦. لیب، لیندا حجار. ١٣٩۶. حقوق بشر و محیطزیست: دورنمای فلسفی، نظری و حقوقی. ترجمه دکتر رضا امینی. تهران: سمت.
٣٧. مجتهد، نصرت‌اله. ١٣٩٧. حقوق محیطزیست: مبانی، مفاهیم و نظام حقوقی ایران. تهران: نشر میزان.
٣٨. مدنیان، غلامرضا. ١٤٠١. «حفاظت قانونی از منابع آب‌های داخلی.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، حقوق بین‌الملل، دانشگاه شهید بهشتی.
٣٩. معظمی، شهلا. ١٣٨۴. جرایم سازمان‌یافته. تهران: نشر دادگستر.
٤٠. موسوی مقدم، محمد. ١٣٨٩. حقوق کیفری محیطزیست: ضابطان پسماندها. چاپ اول. تهران: حقوق امروز.
٤١. نجفی ابرندآبادی، علی‌حسین. ١٣٩٢. دایره‌المعارف علوم جنائی: مجموعه مقاله‌های تازه‌های علوم جنائی، کتاب دوم. تهران: نشر میزان.
٤٢. وایت، رایت. ١٣٩۴. جرایم علیه طبیعت: جرم‌شناسی محیطزیست و عدالت زیست‌محیطی. ترجمه و تحقیق پیمان نمامیان و سبحان طیبی.
٤٣. یوسفی، مریم. ١٣٩٧. «چالش‌های رسیدگی به جرایم محیطزیست مشهد.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه فردوسی مشهد.

هوامش البحث

[١] الرازي، محمد بن أبي بكر، ٢٠٠٣. مختار الصحاح. بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١١٩

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم، ٢٠٠٥. لسان العرب. بيروت، دار صادر، ج٢، ص٦٣

[٣] انصاری، محمدعلی. ١٣٨٥. فرهنگ جامع عربی–فارسی. قم: انتشارات زمزم هدایت. ص ١٦٤

[٤] پورمحمد گلزاری، مژده، و هومن جانفشان عراقی. ۱۳۹۷. «تحلیل مسئولیت کیفری اشخاص حقوقی در برابر جرائم زیست‌محیطی در قوانین ایران در مقایسه با سایر کشورها.» همایش بین المللی بحران های زیست محیطی ایران و راهکارهای بهبود آن، ص ٥

[٥] مجتهد، نصرت‌اله. ۱۳۹۷. حقوق محیط زیست: مبانی، مفاهیم و نظام حقوقی ایران. تهران: نشر میزان، ص ١٦٨

[٦] فهیمی، عزیزالله، و علی مشهدی. ۱۳۹۳. اندیشه‌های حقوق محیط زیست. قم: انتشارات دانشگاه قم. ص ٢٣٥

[٧] جاسم، عماد. ٢٠١٢. التشريعات البيئية في العراق. بغداد: دارالكتاب. ص ٥٥

[٨] حنوش، علی حسین. ٢٠١٠. البيئة والتنمية في العراق. النجف الاشرف: دار الضياء للطباعة والتصميم. ص ١٢٩

[٩] حيدر عبدالرزاق كمونه. السنة الثانية (٢٠٠٣). «التقييم الاقتصادي لسياسة حماية البيئة.» مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الثالث. ص ٢٣

[١٠] العبيدی، محمد ترکی. ٢٠٠٥. «حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط.» اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد. ص ٦٤

[١١] الخلف، علی‌حسین و سلطان عبدالقادر الشاوی. ١٩٨٢. المبادئ العامة فی قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية. ص ٦٧

[١٢] العانی، حکمت عباس، و آخرون. ٣٠ مارس – ٣٠ آوريل ٢٠١٥. «تلوث البيئة في العراق.» در دراسات المؤتمر العلمي الثالث لجمعية علوم الحياة العراقية. ص ٨٤

[١٣] شهیدیان، فریبا. (۱۳۹۶). «بررسی جایگاه محیط زیست در دین زرتشتی». فصلنامه پژوهش‌های دین و سلامت ۳، شماره ۴. ص ۱۶

[١٤] خانی، مریم. ۱۳۹۷. «بررسی فقهی و حقوقی حفاظت و حراست از محیط زیست.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران شمال، به راهنمایی مصطفی محقق داماد. ص ۲۳

[١٥] قاضیان، مهدی، ۱۳۹۹، مبانی احکام فقهی جنگل، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه امام صادق (ع)، ص۲۹.

[١٦] ساعد، محمد جعفر. ۱۳۹۳. حقوق کیفری و اخلاق زیستی. چاپ اول. تهران: شهر دانش. ص ۲۷

[١٧] سراجی، مجید. ۱۳۹۲. «حمایت از جنگل‌ها و مراتع در قوانین کیفری ایران.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید بهشتی، به راهنمایی محمد اردبیلی. ص ۵۷

[١٨] کوشکی، غلامحسن. (بهار و تابستان ۱۳۸۸). «چالش‌های نظام کیفری ایران در حوزه جرایم زیست‌محیطی.» مجله حقوقی، شماره ۱۷ و ۱۸. ص ٦١

[١٩] عبداللهی، محسن. (پاییز ١٣٨٦). «حمایت کیفری از محیط زیست: تأملی بر بایسته‌های حقوق کیفری زیست‌محیطی.» علوم محیطی ۵، شماره ۱. ص ١٣٦

[٢٠] مدنیان، غلامرضا. ١٤٠١. «حفاظت قانونی از منابع آب‌های داخلی.» پایان‌نامه کارشناسی ارشد، حقوق بین‌الملل، دانشگاه شهید بهشتی. ص ١١١

[٢١] موسوی مقدم، محمد. ۱۳۸۹. حقوق کیفری محیط زیست: ضابطان پسماندها. چاپ اول. تهران: حقوق امروز. ص ٦٠

[٢٢] تقی‌زاده انصاری، مصطفی. ۱۳۹۵. حقوق بین‌الملل محیط‌زیست. تهران: انتشارات خرسندی. ص ۱۸۷

[٢٣] الخلف، علی‌حسین و سلطان عبدالقادر الشاوی. المصدر السابق. ص ١٦٣

[٢٤] الصباحي، محمد. ١٤٠٢. دور السياسة الجنائية العراقية والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة. بغداد: جامعة بغداد. ص ١٩

[٢٥] الحسن، فاضل. ١٩٩٢. حماية البيئة في التشريع العراقي. بغداد: دار الرافدين ، ص ٧٦

[٢٦] الجبوري، حسين. ١٩٨٥. السياسة البيئية في العراق. بغداد: دار السلام ، ص ٤٠

[٢٧] الكاظمي، علي. ٢٠١٠. حماية البيئة في القانون العراقي: دراسة مقارنة. بغداد: دار السلام. ص ٣٦

[٢٨] الحسن، محمد. ٢٠١٤. الجرائم البيئية في العراق: الواقع والتحديات. بغداد: دار الحكمة، ص ١٤

[٢٩] اللافی، عادل ماهر. ٢٠٠٩. الحماية الجنائية للبيئة. بغداد: دار السنهوری ، ص ١١٩

[٣٠] الجبوري، علي. ٢٠١٨. السياسة الجنائية في العراق: التحديات والآفاق. بغداد: دار الرشيد. ص ١٦

[٣١] الكاظمي، علي. ٢٠١٠. حماية البيئة في القانون العراقي: دراسة مقارنة. بغداد: دار السلام. ص ٢٧

[٣٢] حسن، قحطان شلاش. ١٤٠٠. مسؤولية الدولة تجاه جريمة تلوث البيئة في العراق. بغداد: جامعة بغداد. ص ١١

[٣٣] العلي، فؤاد. ٢٠١٥. تطبيقات القانون الجنائي في حماية البيئة العراقية. بغداد: دار النهضة، ص٤٢.

[٣٤] القصير، فرج. ٢٠٠٦. القانون الجنائی العام. بغداد: مركز النشر الجامعی ، ص ٤٤

[٣٥] عبدالله طولشا. ٢٠٠٩. «اللايات الدولية والوطنية فی مكافحة الجريمة البيئية.» پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه دهوک، بغداد. ص ٧٧

[٣٦] الصبّری، أوج. ٢٠١٢. «الحماية القانونية للبيئة.» پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه بغداد. ص ١٥٨

[٣٧] ليب، ليندا حجار. ١٣٩۶. حقوق بشر و محيطزيست: دورنمای فلسفی، نظری و حقوقی. ترجمه دكتر رضا امينی. تهران: سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انسانی دانشگاه‌ها (سمت). ص ٢٨

[٣٨] طحان‌پور، سمانه. ١٣٨٩. «جرم‌انگاری تخريب محيطزيست در حقوق بين‌الملل.» پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه علامه طباطبايی. ص ٩٦

[٣٩] وايت، رايت. ١٣٩۴. جرايم عليه طبيعت: جرم‌شناسی محيطزيست و عدالت زيست‌محيطی. ترجمه و تحقيق پيمان نماميان و سبحان طيبی. تهران: مجد. ص ٢٣

[٤٠] زراعت، عباس، و ميثم نعمت‌الهی. ١٣٩٧. «جلوه‌های الزامات اخلاقی شهروندان در حقوق كيفری ايران.» پژوهش‌های اخلاقی، شماره ٣٣، ص٦

[٤١] تقی‌زاده انصاری، مصطفی. المصدر السابق ، ص ١١٦

[٤٢] نجفی ابرندآبادی، علی‌حسين. ١٣٩٢. دايره‌المعارف علوم جنائی: مجموعه مقاله‌های تازه‌های علوم جنائی، كتاب دوم. تهران: نشر ميزان. ص ٧

[٤٣] يوسفی، مريم. ١٣٩٧. «چالش‌های رسيدگی به جرايم محيط زيست مشهد.» پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه فردوسی مشهد، ص ١٢٥

[٤٤] معظمی، شهلا. ١٣٨۴. جرايم سازمان‌يافته. تهران: نشر دادگستر. ص ٥٨

[٤٥] آسترکی، حسين. ١٣٩٥. نظام حقوقی حفاظت از محيطزيست در امور اكتشاف و بهره‌برداری از معادن. تهران: كتاب آوا، ص ٤٤

[٤٦] جام بزرگ، مريم ، منصور پورنوری، سيدعباس پورهاشمی، و داود هرميداس باوند. تابستان ١٣٩٨. «مولفه‌ها و چالش‌ها تدوين شاخص‌های جرم زيست‌محيطی تحت عنوان جرم بين‌المللی.» فصلنامه علوم و تكنولوژی محيطزيست ٢١ (۴). ص ١٧